على من منع كون الحرام رزقا من المعتزلة بناء على التحسين والتقبيح
العقليين قالوا لو كان الحرام رزقا لما جاز دفع المكلف عنه ولاذمه
وعقابه عليه واجيب بالمنع فانه انما يصح ذلك لو لم يكن متعاطي
الحرام مرتكبا للمنهي عنه مكتسبا للقبيح من الفعل سيما في
مباشرة الاسباب بالاختيار خاتمة من المباحث المتعلقة
بمباحث الرزق التسعير وهو تقدير ما يباع من الشيء طعاما
كان او غيره ويكون غلاء ورخصا باعتبار الزيادة على المقدار الغالب
في ذلك المكان والاوان والنقصان عنه ويكونان بما لا اختيار
فيه كتقليل ذلك الجنس وتكثير الرغبات فيه وبالعكس وبما
فيه اختيار كاخافة السبيل ومنع التبايع وادخار الاجناس
ومرجعه ايضا الى الله تعالى فالمسعر هو الله تعالى وحده خلافا
للمعتزلة زعما منهم انه قد يكون من افعال العباد تولدا كما مر
ومباشره كالمواضعة على تقدير الاثمان وفي الاصل الشفا
ص في الاكتساب والتأثل اختلف والراجح التفصيل حسب ما عرف
ش ذكر هذه المسئلة وهي من فن التصوف الذي هو كما
قال الغزالي تجريد القلب لله واحتقار ما سواه هنا لمناسبتها
لمسئلة الرزق اذ منه ما يحصل بلا كسب كما كان لمريم بنت
عمران تانيها في الصيف فواكة الشتا وفي الشتا فواكة الصيف
من غير داخل عليها وهو المشار اليه هنا بالتوكل ومنه ما يحصل بمباشرة
الاسباب بالاختيار وهو المشار اليه هنا بالاكتساب واعلم ان
للعلماء في التوكل طريقين احدهما ما حكاه ابو جعفر الطبري
وغيره عن طائفة من السلف انهم قالوا لا يستحق اسم التوكل
الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله من سبع او عدو حتى يترك
يترك السعي في طلب الرزق ثقة بضمان الله له رزقه واحتجوا
عليه بما جاء من الآثار وثانيهما ان التوكل هو الثقة بالله والايقان

بان

بان قضاه نافذ واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في السعي فيما
لابد منه من المطعم والمشرب والتحرز من العدو كما فعله الانبياء عليهم
الصلاة والسلام قال القاضي واقره النووي وهذا المذهب هو
المختار للطبري وعامة الفقهاء والاول هو مذهب بعض الصوفية
واصحاب علم القلوب واهل الاشارات على ان المحققين منهم ذهبوا
الى مذهب الجمهور اذا علمت هذا فالنظم يحتمل كلا من الطريقين
فالمعنى على الاول ان القوم اختلفوا في الافضل من الامرين اللذين
ذكرهما هل هو الاكتساب وهو مباشرة الاسباب بالاختيار كالسفر
للارباح وتعاطي الدوا والتحصيل الصحة او حفظها ولبس الدرع لصون
النفس عن التلف وبنا الحصون لحياطة الذراري والاعراض عن
العدو او هو التوكل على الله تعالى بمعنى تعطيل اسباب التحصيل
بالكف عن الاكتساب والاعراض عن الاسباب اعتمادا على رب
الارباب والمعنى على الثاني ان القوم اختلفوا هل الافضل تعاطي الاسباب
مع التوكل الذي هو الثقة بالله تعالى والايقان بان قضاه نافذ او ترك تعاطيها
فرجح قوم الاول لما فيه من كف النفس عن التطلع الى ما في ايدي الناس
ومنعها من الخضوع لهم والتذلل بين ايديهم مع حيازة منصب التوسعة
على عباد الله ومواساة المحتاجين وصلة الارحام بتوفيق الله تعالى ورجح
قوم الثاني لما فيه من ترك كل ما يشغل عن الله تعالى وحيازة مقام السلامة
من فتنة المال والمحاسبة عليه والاتصاف بالرغبة الى الله تعالى
والوثوق بما عنده سبحانه واما قوله والراجح الخ فاشارة الى ان اطلاق كل
من القولين غير مرضي وان المختار عند القوم القول بالتفصيل وانهما
يختلفان باختلاف احوال الناس فمن يكون في توكله لا ينشرح عند
ضيق معيشته ولا تستشرف نفسه عند ضنك حالته ولا تتطلع
لسوال احد من الخلق ولا يتعلق به نفقة لازمة لمن لا يرضى بحاله هو
فالتوكل في حقه ارجح لما فيه من حيازة منصب الزهد في الدنيا والصبر

قوله الاول اي وهو الاكتساب على المعنى الاول وعلى المعنى الثاني

قوله الثاني وهو ترك تعاطي الاسباب على المعنى الاول وعلى المعنى الثاني

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)